

## ٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. قال رحمة الله وشيخنا والحاضرين. ولا ينبغي قضاء تحت شجرة مثمرة. والدليل والدليل على كراهة هذا العمل انه يؤذى الناس الذين يقصدون هذه الشجرة - 00:00:00 يا في ثمنها وقد يفسد الثمرة عليه من سقطت على النجاسة. قال ولا ولا يستقبل شمسا ولا قمرا. وقد وقد استدل من قال بكرابة استقبالهما بان هذا من اجل تكريمهما. وذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يكره استقباله - 00:00:20 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تشرقوها وغربوا. رواه البخاري ومسلم. نعم. وانا لا اصل له. يقولون انه يستقبل النيرين. علل هذا في اه الروضة المربع فقال - 00:00:40 لما فيه من نور الله. وهذا غلط لا اصل له. الصواب ان يجوز استقبالهما. يجمع الصحابة رضي الله عنهم لانه لا يمكن للشخص الا ان يستقبلهم في حالة من الاحوال. فمثلا اهل نجد قبلة - 00:01:00

ثم المغرب لكن غيرها نجد قبلتهم الجنوب. المدينة ما هي قبلة اهل الجنوب؟ المدينة. نعم. عفا الله عنك اه البخاري ومسلم فقوله شريك واقرب اذن باستقبال الشمس او استدبارها وهذا هو الواقع. قال ولا يستقبل القبلة ولا - 00:01:20 نستدبرها لقوله ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقوله. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا قبلة ولا بول ولا تستدبروها. ويجوز ذلك في البنيان لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال - 00:01:40 ارتقيت فوق ظهر بيتي حفصة. بعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبرا القبلة مستقبلا الشام. قال فاذا انقطع المسألة طبعا فيها اكثر من خمس روايات عن الامام احمد - 00:02:00 اصح الروايات في المذهب الحنفي لا يجوز هذا في البنيان ويحرم وهذا في الفضاء كم عن بين الاadle؟ واعمالا لكل النصوص فحدثت ابي ايوب في الصحيحين دليل على المانع مطلقا. وحدثت ابن عمر في الصحيحين دليل على الجواز - 00:02:20 وفي المراقي يقول والجمع واجب متى ما امكن. وقد امكن بحمل حديث ابن عمر على البنيان. وحمل حديث ابي ايوب على الفضاء وفي هذه الطريقة تكون قد عملنا كل الاadle. نعم - 00:02:50

قال فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره الى رأسه واستدل من قال بهذا القول بان المسح فيه زيادة فيه استبراء من البول. قال ثم ثم ينشره ثلاثا. والنتر جذب البول من الذكر باليد بقوه - 00:03:20

وقد استدل من قال بهذا القول بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات وذهب بعض اهل العلم الى عدم مشروعية مسح الذكر ونشره. لانه لا دليل صحيح على ذلك. والحديث الذي - 00:03:40 وهذا هو الاقرب في هاتين المسألتين. قوله ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يتمسح بها اي لا اي لا يمسك الحجر ونحوه مما يستثمر به بيمينه ثم يمسح به ذكره وانما ينسف الحجر ونحوه بيمينه - 00:04:00

بيمينه ويمسك ذكره بشماله ويمسحه على الحجر. نعم الذي يحرم الانسان يمسك ذكره بيمينه ويبول. والرواية مقيدة يداه وهو يبول. لقوله صلى الله عليه وسلم لان السنة حديث ذكر ويبول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. اي - 00:04:20 او لا يزيل الاوساخ عن بدن بيمينه. ويزيل النجاسات. من مخرج الغائط باليمين واما مس الذكر في غير قضاء الحاجة باليمين فهو جائز. واما مس الذكر باليمين في غير قضاء الحاجة فهو جائز. نعم. عفا الله عنك نعم. هذا التحرير - 00:04:40 اي نعم الحديث لا اصل فيه النهي للتحريم فيما قاله للتنزيه لانه قالوا ادب اصل التحرير الاصل اذا كان هذا ادب فايضا قوله صلى

الله عليه وسلم ادب. لا فرق بين هذا وهذا. قوله من الانمة الاربعة كلهم عن الكراهة. مو صحيح لأنهم يقولون ادب - 00:05:10  
عندنا قاعدة هذى مشوا عليها. كل الانمة الاربعة على قاعدة؟ هو قولوا جمهور القاعدة هذى في الادب. وقولوا الجمهور. لكن في  
تناقض. طيب هنا تستقبل القبلة ايش الفرق بينهم؟ التحرير الملكية الملكية يحرم تستقبل - 00:05:30

القبلة رحمة الله تعالى عفا الله عنك وانما الحجر ونحوه بيمني ويمسك ذكره بشماله ويمسحه على الحجر ونحوه ونحوه مما امسكه  
بيمنيه او يمسحه على حجر كبير او يمسك بشماله منديلا او حجرا او ترابا او غيرهما مما او غيرها مما يست Germ به. فيمسح به ذكره -

00:05:50

ونحو ذلك. والدليل على كراهة امساك الذكر باليمن وعلى كراهة الاستجمار بها حديث لا يمسكن احدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ولا  
يتمسح من الخلاء بيمنيه متفق عليه. عن احمد الرواية بان هذا للتحريم ليس للتنزيه. عن احمد - 00:06:20

للتحرير وليس للتنزيه. واختار هذا القول ابو محمد ابن حزم نعم. عفا الله عنك. قال ثم يست Germ وتر والدليل على استحباب في  
الاستجمار ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من استثمر فليوتر. ثم يستنجمي - 00:06:40  
والدليل على استحباب هذا الترتيب انه اكمل تطهيرا. وعليه فان الافضل ان يست Germ الانسان بالمناديل الورقية التي انتشرت  
فيها للعصر عند تيسيرها. او بالاحجار او بغيرها مما يستثمر به. ثم يتبعها الماء. قال - 00:07:10

اتصلوا على الاستجمار اجزأه اذا لم تتعدي النجاسة موضع العادة. والدليل على اجزاء الاقتصار على الاستجمار ما ثبت عن عائشة  
رضي الله عنها مرفوعة. اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار. يستطيب بها فانها تجزى عنه. نعم - 00:07:30  
اخذ بهذا الرواية ابن حزم وغيره انه لو است Germ باقى ثلاثة فانه لا تجزى. والصواب انه اذا انقت اجزأ مع التحرير. في حديث سلمان  
في صحيح الامام مسلم نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يستنجمي باقل من ثلاثة احجار. اذا نهي التحرير فاذا - 00:07:50  
اجزأ لكان لا يجوز. واما اذا انقتل الاربعة ما انقتل ثلاثة يضيف رابعا. ثم اذا انقطع الان قاعدة الاربعة يست Germ استحبابه لاجابة نظيفة  
خامسا. احسن الله اليهم. الا بس عندنا - 00:08:10

نصوص اخرى نرى ان يستنجمي باقل. العدد له معنى. العدد له معنى. كان بامكان النبي يقول آن نهر يست Germ فلما حدد النبي العدد اذا له  
معنى العدد دايما يا شيخ الحكمة ما تذكر - 00:08:30

وهذا من الاسباب اللي اتمسك بها انا انما هل عدد له معنى؟ ولذلك استمسك بها الكثير من الاعداد مثل استمسكت بما مضى آي يغسل  
سبعا مذهب مالك يقول هل لدينا ليس بنجس وقلت قبل ما قوي جدا ولا لماذا يذكر النبي عددا؟ وكذلك النجاسة كانوا يقولون  
بيطهروا حتى - 00:08:50

النبي عددا فاستمسكنا بهذا العدد كم نستمسك بالعدد في قول الله جل وعلا فاجلدوه مائة جلدان فالعدد معتبر نعم مفهوم الحديث  
عنها. اذا انقتل اثنان لابد يكون الثالث لا بد يكون الثالث اذا معك - 00:09:10

ويأثم مع الاجزاء خلافة لابن حزم يقول لا عبادته باطلة او صلاته باطلة كل شيء باطل. حديث نعم؟ انه من يطهرها؟ ضعيف الحديث  
هذا جاك الحجر واحد له ثلاث شعاب يكون بمعاد ثلاث عفا الله عفا الله عنك ودليل من اشترط الا - 00:09:30

حد النجاسة موضع العادة ان الرخصة باستعمال الحجارة انما جاءت في المحل المعتاد. للمشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه وذهب  
بعض اهل العلم الى ان الاستجمار يجزى ولو تتعدي الخارج موضع العادة. لعموم الادلة الدالة على اجزاء الاستجمار وهذا هو الاقرب -

00:09:50

ولا يجزى اقل من ثلاثة مسحات ملقيات. والدليل والدليل على على الصراط ثلاثة مسحات فاكثر. ما رواه مسلم عن سلمان رضي الله  
عنه قال قيل له وفي رواية قال لنا المشركون - 00:10:10

قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة. فقال اجل لقد نهانا ان اجل؟ نعم؟ معنى اجل لا انقلب المعنى نفي لا هو  
عطاني مرادف لbla وش المرادف للbla؟ نعم. نعم. اجل هو بمعنى نعم. لو قيل لك بل تغير المعنى. يعني بل ما علمنا. المعنى -

00:10:30

يقول نعم يعني علمنا. نعم. عفا الله عنك فقال اجل. لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغافط او بول او نستنجي باليمين او نس او نستنجي باقل من ثلاثة احجار لو نستنجي برجيع او عظم والدليل على اشتراط الانقاء ان الخارج نجس فلابد - 00:11:00

من ازالته. ايه. هو قال اجل. نعم ويجوز الاستجمار بكل ظاهر كالاحجار والتراب والمناديل التي انتشرت في هذا الوقت والاوراق ونحوها لحديث سلمان السابق. النهي فيهن ما ورد في الاستجمام. يشترط في الاوراق فيها ذكر الله - 00:11:20

بعض الناس يستنجي بالجرائد على اعتبار انه غالبا ما يكون فيها الصور وكلام البدي ونحو ذلك لكن فيها ذكر الله فلا يجوز ذلك ينبغي التنبه لذلك. عفا الله عنك فالنهي فيه انما ورد في الاستجمار بالعظم والروثة. فدل على جواز الاستجمار بغيرهما - 00:11:50

من الاشياء الطاهرة. ولحديث ابن مسعود لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرة وما لا يحصل بذلك ايضا اهانة بطعم هل يباح له ذلك؟ يمنع من ذلك. عفا الله عنك فدل على جواز الاستجمار بغيرهما من - 00:12:10

الشایب طاهرة ولحديث ابن مسعود لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بروثة ليستثمر بها فالقاها صلى الله عليه وسلم فعل هذا ريكس اي نجس. رواه البخاري. فلما علل عليه السلام تركه للروثة بانها نجسة دل ذلك على عدم - 00:12:30

الاستجماري بشيء نجس. ويشترط في الشيء الطاهر الذي يستثمر به ان يكون مما يلقي محله. وذلك بازالته للنجاسة عن القبل والدبر فاذا كان الشيء مستجمر به لا يزيل النجاسة لملوسته او لذهنيته او - 00:12:50

لذهنية فيه تمنعه من الانقاء لم يجز الاستجمار به. لان المقصود من الاستجمار ازالة النجاسة وهي لا تحصل باستجمار بهذا الشيء. فلا يكون الاستجمار به مجزيا. قال الا الروث فلا يجوز الاستجمار به - 00:13:10

روث جميع الحيوانات ورجياعها آآ وفروت جميع الحيوانات ورجياعها لا يجوز المر به والدليل حديث سلمان السابق قال وكذا رويانا مستنجب رجيع دابة او عظم فان مهدا بريء من هو؟ عفا الله عنك وكذا العظام لا يجوز استجمار بها والدليل حديث سلمان السابق. وكذا ما له حرمة لا يجوز - 00:13:30

به ومن امثلة ما له حرمة كتب اهل كتب العلم والاوراق التي كتب فيها علم شرعي والمطعومات كالخبز ونحوه ونحو ذلك والدليل على تحريم الاستجمار بها انه اهانة لها واهانة المحترم لا تجوز - 00:14:00

النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الاستشوار والاستنجاء بينهما؟ ما في حديث صحيح الا حديث عند عمر ابن شبه شب من رواية عاصم الأحوال عن رجل من الأنصار اختلف في رجل من الأنصار هذا هل هو صحابي او تابعي؟ هل اصح حديث الباب عند عمر ابن شاب في التاريخ؟ كيف يقول الأفضل - 00:14:20

الاقصى لا نقول للجمهور. نعم. ويقال ان الاية نزلة من الله بالتوب حتى الظالم. فالذي يجمعنا بينهما لكن ما ثبت في شيء. نعم قال رحمه الله تعالى باب الوضوء قال لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه لقول رسول الله - 00:14:50

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ثم يقول باسم الله والدليل ما روي عن ابي سعيد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ويستحب ان يغسل كفيه ثلاثا لما رواه - 00:15:10

ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضا. فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى مثل ذلك. ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى - 00:15:30

الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليمنى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتوضأ نحو وضوئي في وضوء هذا متفق عليه. يصح الوضوء من النية غافل. يعني لما فرغ قد توضأ ما نوى - 00:15:50

من شروط الصلاة ما ينشرط الوضوء النية. السبب لماذا؟ اما الاعمال من العبادة يعني؟ عمل قربة لا يصح الا بنية؟ نعم. صحيح. طيب هذا غسل الجنابة واستيقظت وصل التبرج وصل الظهر. نعم. نعم؟ ما عندنا - 00:16:10

لماذا؟ لم ينوي. طيب ماذا يقول عن صلاة الظهر ذي؟ لا تقبل لانه صلى على غير وضوء. نعم صحيح عفا الله عنك قال ثم يتمضمض ثلاثا استحبابا والواجب عند من قال بوجوب المضمضة مرة واحدة والممضضة هي - 00:16:40

قال ويستنشق ثلاثا اي استحبابا والواجب واحدة والاستنشاق ادخال الماء في الانف تعقبه اي ويعقبه الاستئثار. وهو اخراج الماء الذي

استنشقه فيخرجه بنفس الانف. قال اجمعوا بينهما بغرفة اي يجمع الماء مرة ثلثا والاستنشاق ثلثا في غرفة واحدة. وذلك بان

يتضمض ثم يستنشقا - 00:17:00

ثم يتضمض ثم يستنشق ثم يتضمض ثم يستنشقه. يجمع كل هذه الستة يجمع كل هذه في غرفة واحدة يجمع كل هذه الست في غرفة واحدة وقد استدل من قال بمشروعية هذه الصفة برواية - 00:17:30

برواية لحديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولفظها فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة وذهب بعض اهل العلم الى ان الاقرب في معنا هذه الرواية ثلاث مرات كل مرة من غد - 00:17:50

وهذا هو الاقرب لموافقة لرواية الآتية. قال او يجمع بينهما بثلاث غرفات وذلك بان يتضمض ويستنشق من غرفة. ثم يأخذ غرفة اخرى فيتضمض ويستنشق. ثم يأخذ غرفة يتضمض ويستنشق. والدليل على استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثا وعلى استحباب هذه الصفة. حديث عبدالله بن زيد في - 00:18:10

في هيدي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. فمضمضة واستنشق واستنشق ثلاث غرفات. وقد اجمع اهل العلم على احبابي تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. وعلى استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق. قال رحمة الله ثم - 00:18:40

وجاءوا ثلاثة اي استحبابا والواجب واحدة. والدليل على استحباب الثالث حديث عثمان بن عفان السابق وهذا مجمع عليه وحد وحد ذو الوجه الذي يجب غسله من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حضر من اللحبيين والثقن طولا وحد الوجه - 00:19:00 عرضا الى اصول الاذنين اي من الاذن الى الاذن. والدليل على هاتين المسألتين اجماع اهل العلم على ذلك. قال يستحب ان يخلل لحيته ان كانت كافية والتخليل هو ادخال اصابع اليدين وهي وهي مبللة - 00:19:20

الماء في وسط شعر اللحية. والدليل على استحباب التخليل ما رواه الترمذى وغيره عن عثمان بن عفان. رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. وهذا الحكم اجمع عليه عامة اهل العلم. تخليل اولا - 00:19:40  
بibi يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثانيا حكم التخريب مختلف فيه ليس فيه اتفاق. الذين ذهبوا اليه طائفة الاحاديث المرفوعة. ويحتاجون بعمل الصحابة. والطائفة لا يرون - 00:20:00

اصلا وانه يغسل ما ظهر من اللحية تبعا لغسل الوجه وما عدا ذلك فيسقط عنه ثمان الذين يقولون بالتخليل لا يقولون بالايجاب انما يستحبون ذلك. والاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل. والادلة المرفوعة كلها - 00:20:30

وانما يستأنس بعمل الصحابة رضي الله عنهم اللحية نوعان النوع الاول ان تكون اللحية خفيفة. تبدو البشرة من خلالها هذا يجب غسلها تبعا لغسل الوجه. ويجب توصيل الماء الى البشرة - 00:21:10

النوع الثاني اللحية كثة فهل يجب غسل ظاهرها تبعا لغسل الوجه. ولا يجب غسل باطنها وانما اختلف في استحباب التخليل. وصفة التخليل على القول به ان تفرج بين الاصابع وان تدخلها من تحت الحنك - 00:21:41  
لتبلل بالاصابع اللحية. نعم كانت تصف البشرة وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها والبشرة وهي ظاهر جلد الانسان فاذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها بشرة الوجه يرى من ورائها بشرة الوجه - 00:22:18

التي تحتها وجب غسل البشرة. ويغسل شعر اللحية الذي فوقها تبعا لها. والدليل على وجوب غسل البشرة التي تحت اللحية الخفيفة ان هذه البشرة في هذه في هذه الحال ظاهرة. وهي جزء من الوجه فيجب غسلها كحقيقة بشرة الوجه التي لا شعر عليها - 00:22:48

قال ثم يغسل يديه الى المرافقين ثلاثا استحبابا والواجب واحدة والدليل على استحباب غسله لغسلهما ثلاث غسلات. حديث معنا السابق وهذا مجمع عليه ويدخلهما في الغسل اي يجب ان يغسل المرافقين عند غسل اليدين فيدخلهما في غسل اليدين - 00:23:08  
والدليل على وجوب غسل مرافقين ما رواه نعيم مجمل. قال رأيت عفوا قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشفعت العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العظم ثم ما سحر - 00:23:28  
ثم غسل رجله اليمنى حتى يشفع في الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى يشفع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله

كلما يتوضأ رواه مسلم. ورسم مجمع عليه. قال ثم يمسح رأسه مرة واحدة وجوبا. والدليل - 00:23:48

مجمع عليه ادخر المرافقين هو اللي فيه خلاف ابو حنيفة ما يرى وجوب ذلك ولكن وجوب ادخال المرافقين. حديث المتقدم. الله جل قليل المراافق واختلف العلماء هل الغاية تدخل في المغية ام لا - 00:24:08

الصواب هنا ان الغاية تدخل مغيم بمعنى يجب ادخال المرافقين مع اليدين ورد عند دارقطني ضعيف ان النبي وسلم حين غسل يديه ادار ان يرفع الماء على مرافقه ده حضن وسندى ضعيف في هذا هل المعنى اللغوى الى المراافق وعلى حديث - 00:24:28  
ابو هريرة المروي من طريق نهيل. نعم. عفا الله عنك. ثم يمسح رأسه مرة واحدة والدليل قوله تعالى في آية الوضوء وامسحوا بربووسكم وهذا مجمع عليه. ويستحب ان يمسح مع الرأس - 00:24:58

والدليل حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما قال ثم مسح برأسى واذنيه باطنهما بالسباحتين. وظاهرهما بابهاميه مسح الرأس يبدأ بيديه من من مقدمه ثم يمرهما اي اليدين - 00:25:18

الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه. والدليل حديث عبدالله ابن زيد الانصاري في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وفيه في رواية في الصحيحين ثم مسح رأسه بيديه فا قبل بهما وابدر وبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه - 00:25:48

ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه. وهذا على الاستحباب عند العلماء ليس على الاجابة. لو بدأ من الخلف رجع المكان اجزأا ولو بدأ من المنتصف اجزأا ولو فرق. المقصود ان يعمم شعرها بالمسح - 00:26:08

هذا الواجب وما السنة ان يبدأ بمقدم الرأس اما المرأة فهي في رواية عند النسائي حديث عائشة انها تذهب بيديها مقدمة رأسها الى قفاها ولا ترجع تكون هذه صفة مسح المرأة. بشرط ان تكون المسحة الاولى عامه - 00:26:28

لكل الرأس بعض النساء قد تكون اصلحت شعرها تقصد رجعت تفل فتقصر في المسح وهذا غلط. بامكانه ان تضع كل مسحها من الامام الى الخلف. ولا يأثر على اصلاح الشعر - 00:26:58

لان المقصود هو ابلاغ المال لجميع الشعر. وليس المقصود الهيئة انما الهيئة سنة واما مسح بعض الرأس قال قد افتى به جماعة من الائمة والقول بالعموم او بالتفعيم اصح والحكم في مسح الرأس اللي يعمم يجب تعميمه ام لا؟ هو كالحكم - 00:27:18

في تقدير الرأس في الحج والعمره هل يجب تعميمه ام لا؟ ما قيل هنا قيل هناك لا فرق نعم عفا الله عنك قال رحمة الله اه ثم يغسل بيديه الى الكعبين ثلاثا استحبابا والواجب غسلهما مرة واحدة. والدليل على استحباب - 00:27:48

بغسلهما ثلاثا حديث عثمان بن عفان السابق اول اول الباب وهذا مجمع عليه. ويدخلهما في الفصل اي يجب ان ليغسل الكعبين عند غسل الرجلين لحديث ابي هريرة السابق وهذا اجمع عليه عامه اهل العلم. قال ويخلل اصابعهما اي اي - 00:28:18

اي ان يحلل ما بين اصابع رجليه باصبع بيديه وذلك بان يدخل اصبع يده بين بين اصابع رجليه ويمر اصبع بيديه تحت اصابع رجله. والدليل على استحباب تقليل الاصابع حديث حديث لقيط ابن لقيط ابن صبرة - 00:28:38

مرفوعا اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. غير الاصابع نوعان النوع الاول واحد. وذلك بان تكون الاصابع متلاصقة. فلا يدخل ما بهم الا بالتخليل. او يكون على القدم ما يمنع وصول الماء - 00:28:58

فحينئذ يصبح التقليل واجبا. النوع الثاني التخليل المستحب وذلك بان يصل الماء الى البشرة بدون تخليل. فحين يكون التخليل مستحببا لا واجبا عفا الله عنك. ثم يرفع نظره الى السماء اي انه بعد انتهائه - 00:29:28

من وضوءه وعند ارادته قول الذكر المشروع بعد الوضوء يستحب له ان يرفع نظره الى السماء ثم يقول هذا الذكر قد استدل وقد استدل لهذا القول بما روي عن عمر مرفوعا. من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء - 00:29:58

من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله الحديث. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا فرش المؤلف هذا حديث رواه ابو داود. ورواية ما رفع ما امره الى السماء معلولة لا تصح - 00:30:18

عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يستحب له في هذا الحال رفع بصره السماء بعد ثبوت رفع البصر في هذا الموضع عن

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الأقرب. قال فيقول أشهد أن لا إله - 00:30:38

لإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والدليل على استحباب هذا الذكر بعد الوضوء حديث عمر مرفوعاً ما منكم أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً عبد - 00:30:58

الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة ثماني يدخل من أيها شاء. رواه مسلم. والواجب من ذلك الترمذى زيادة اللهم أجعلنا من التوابين المتظاهرين. وهذه زيادة معلولة بعلتين. العلة الأولى للانقطاع - 00:31:18

العلة الثانية الشذوذ. ولا يستحب قولها يقتصر الوالد في صحيح الإمام مسلم عن عمر رضي الله عنه وصحفي الباب أنا بسعيد موقفاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك واتوب إليك. هذا أسناد - 00:31:38

سعيد رواه النسائي في الكبرى. وله حكم مرفوع. لأن في مثل هذا يقولها الإنسان عقيب الوضوء. نعم، أرث الله أن كان الواجب من ذلك الذي يجب ما تقدم ذكره في صفة الوضوء النية وقد سبق ذكر الدليل على وجوبها في أول هذا الباب. والغسل مرة أى ان الواجب - 00:32:08

في غسل جميع أعضاء الوضوء إنما هو غسل كل واحد منها مرة واحدة وما زاد على الواحدة فهو سنة. لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توظأ مرة مرة وهذا مجمع عليه. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:32:38

يا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين قال رحمة الله تعالى والواجب من ذلك أى الذي يجب من جميع ما تقدم ذكره في صفة الوضوء. النية وقد سبق ذكر الدليل على وجوبها في أول هذا الباب. قال والغسل مرة مرة - 00:32:58

أى ان الواجب في غسل جميع أعضاء الوضوء إنما هو غسل كل واحد منها مرة واحدة وما زاد على الواحدة فهو سنة واما حديث مشهور حديث عمرو شعيب عن أبي عن جدة عند أبي داود انه سنتوظأ ثلاثاً ثلاثاً فقال من زاد على هذا ونقص - 00:33:18  
فقد اساء وظلم. فالمحفوظ من زاد. ان رواية من نقص من كرة. من رواية من نقص فانها رواية منكرة وهي عند أبي داود لأن مع نادي الرواية انه يجب الوضوء ثلاثاً ثلاثة وهذا لا قائل له - 00:33:37

اذا قائل به والادلة والاحاديث الصحاح على خلافه. نعم فهو سنة سنة لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وهذا مجمع عليه. ويجب على المتوضى ان يزيل كل ما يمنع وصول الماء الى البشرة. فاذا - 00:33:57  
كان على شيء من اعضاء الوضوء التي يجب غسلها شيء يمنع وصول الماء اليها كالعجبين. او شيء منها الطلاء الذي له جرم كطلاء الذي يسمى المناكير وكاصباغ ودهانات المنازل التي تسمى البوية. وكالشمع والصمغ والقامس للبحر - 00:34:27

وغير ذلك وجب ازالته قبل غسل العضو. فان توضأ قبل ان يزيله لن تصح طهارته. لانه لا يحصل مع وجود ويستنى من ذلك ما اذا كان هذا الحال يسيراً فانه يعفى عنه لأن اليسير مما قد يخفى - 00:34:47

والزام متوضى بعده وضوء من اجله فيه مشقة وحرج على المسلم. لكن يسير الذي لا يظهر غالباً. اما الشيء الذي يظهر فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً في قدم الام عقد الدرهم اراه يعيده. مره يعيده وهذا ثابت عن خالد بن معدن عن رجل من الصحابة. حديث عمر في مسلم معلول حديث انس - 00:35:07

بعض اهل السنن ايضاً معلول. فلا بد من اسباغ الوضوء كما قال صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للعقاب من النار. عفا الله عنك عفا الله والشريعة جاءت باليسير ورفع الاثار ودفع الحرج ومشقة ويستنى ايضاً ما اذا كان في نزع هذا الحال ظرر - 00:35:27

صديق الصديد الذي بقرب الجرح وكالصمغ او غيره مما لا يستطيع المسلم نزعه وازالت دون ظرر عليه ما بعد خروج وقت الصلاة ونحو ذلك فان ذلك يعفى عنه. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. هذا واذا كانت - 00:35:47

اسباب او غيرها. مما يوضع على البشرة لا تمنع وصول الماء الى البشرة. فالمساحيق والمكياج التي يتجمل بها النساء. ونحو ذلك ونحو ذلك مما لا جرم له فانها لا تؤثر على صحة الوضوء. لعدم حجبها الماء عن البشرة كالحنة - 00:36:07

من الاشياء التي يجب القاعدة في هذا انما يمنع وصول الماء الى البشرة يمنع منه. ما لا يمنع من الالوان لا يمنع منهم. نعم. عفا الله

عنك ومن الاشياء التي يجب خلعها - 00:36:27

عفا الله عنك ويجب خلعها ولا يجوز الوضوء مع وجودها اذا لم يصل الماء الى ما تحتها الااظافر الصناعية التي يلبسها بعض نساء المسلمين فوق اظافر يديها. ولبسها في اصله محرم. لما فيه من مخالفة السنة التي جاءت بالامن بقص الااظافر - 00:36:47

ولما في ذلك من التشبه بالكافار. وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المضمضة والاستنشاق داخلان داخلان في والى انهما واجبان في الوضوء. وقد استدلوا على وجوب المضمضة بما روي عن ابي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:07

اذا توضأ احدكم فليتممضض. وذهب بعض اهل العلم الى ابي هريرة. نعم. قال بما روي عن ابي هريرة؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليتممضض. الرجل والديك؟ اي نعم. شيفقول؟ قال رواه الدار وسنه ضعيف. في اختلاف على بعضه - 00:37:27

وروى حديث اذا توضأت فمضمض. هذا عند ابي داود. مختلف في الصحة هذا احسن من هذا. نعم. ثم عول على حديث لقيد صبر عند من يوجب المضمضة. اذا توضأت فمضمض - 00:37:47

وهذه الرواية مختلف في صحتها وهي عند ابي داود. بالقول بشذوذها اقوى اختلاف العلماء في حكم المضمضة فذهب الجمهور الى الاستحباب لان الرجل سأل عن الوضوء قال توظأ كما امرك الله. يعني ان النبي حاله الى الاية - 00:38:07

والاية ليس فيها مضمضة ولا استنشاق. فدل ذلك على الاستحباب لا على الایحاب وذهب الامام احمد رحمة الله تعالى الى وجوبهما معا. في الوضوء والغسل وذهب طائفة الى التفريق بين المضمضة والاستنشاق. وطائفة رابعة تفريق بين الوضوء والغسل - 00:38:37

والوحوط المجيء بهما مطلقا. ولكن لو جاء شخص قال نسيت المضمضة وقد صلى ما نأمر باعادة الصلوة. لما هو دليل صريح في وجوب المضمضة. الاصلة في وجوب الاستنشاق قوية. اما دليل صحيح في وجوب المضمضة ما هو هنا الدليل الصحيح - 00:39:02

كل الاحاديث الواردة الصحيحة في الامر هي في امر بالاستنشاق فقط. او الاستئثار. اما امر بالمضمضة ما هناك حديث يعتمد عليه الا حديث لقيط فقط. وهو معلول بالشذوذ ولكن فيما صححه. نعم. الاذنين امس ذكرنا انه - 00:39:22

لكن يمر الان ان شاء الله. لكن بنسمع مصحح الاذنين ورد في حديث الصحيح. عند ابي داود وهو من حديث ابي دوخ. نعم. طبعا ان شاء الله. لكن لما الامتحان مع الرأس - 00:39:42

انتهى من غسل الجنابة يا شيخ ونسبي المضمضة يعيid الوصول لا ما يعيid الغسل غسل الجنابة ما يجب الترتيب فيه قلت الموضوع استنشق ولو تأخر ما يأثر ولا لو طال فصله واغتسل اول الليل ولم يتوضأ يستنشق الا مع الفجر. ما في حرج. نعم؟ ان كان الوسط - 00:39:52 -

يجب الترتيب. اما يسقط الترتيب في غسل الجنابة فقط. اما غسل آآ المسنون او الغسل الواجب في غير الجنابة. فانه يجب الترتيب فيه. نعم. قال ذهب بعض اهل العلم الى ان المضمضة مستحبة وليس واجبة - 00:40:12

لعدم صحة الاحاديث التي فيها الامر بها وهذا هو الاقرب. ومن الاصلة على وجوب الاستنشاق والاستئثار ما رواه ابو هريرة مرفوع اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخرיהם بمنخرهم من الماء ثم ليستئثر. رواه البخاري ومسلم. هذا واذا - 00:40:32

كان في فم الانسان انسان صناعية مركبة. فانه لا يجوز فانه لا يجب عليه خلعها عند الوضوء. ولو كان لا يشق عليه ذلك قياسا على عدم نزع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم الذي كان يلبسه في يد عند الوضوء. قوله ما خلا الكفين ما في دليل - 00:40:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لم ينزع خاتمة والماء ما يصل اليه. نشرط نحن اصول الماء الى البشرة. اذا كان الانسان خاتم يمنع وصول يجب قطعه في ازالته. الخاتم اذا اذا عجز عن خلعه فانه يقص. ما له دليل ان النبي كان عليه خاتم. وكان يمنع - 00:41:12

عصور الماء ثم نستدل به. لابد من دليل حتى نستدل بالحكم. لان هذا آآ عضو كثير يعتبر. اذا كان النبي امر قدر اللمع هذا اكثرا من اللمعة. دار ما دار. فنقول اذا كان على بدأ الانسان شيء يمنع وصول الماء ولا هنا ولا وضع لحاجة كجديدة - 00:41:32

فيجب ازالته حتى يصل الماء الى البشرة. والدليل على قوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء خلوا بين الاصابع. اسبغ الوضوء

بمعنى ان توصل الماء الى كل الاعضاء. اذا كان الخاتم - 00:41:52

تاسعا ما في حرج لان الماء يصل اليه. نعم. عفا الله عنك. قال ما خلا الكفين اي انه يستثنى من الاعضاء التي سبق انها تغسل في الوضوء. غسل الكفين عند البدء في الوضوء. فان غسلهما في هذا الموضع سنة. وهذا مجمع عليه - 00:42:02

السنة الا في قيام الليل. الا في قيام من النوم ليلا ونهارا. اذا اراد الوضوء. في الصحيح وجوب غسلهم قبل ان يدخلهما في الاناء. اما اذا لم يرد ادخالهما في الاناء - 00:42:22

فالنادى على الاستحباب. نعم. عفا الله عنك. وقد سبق الدليل على ذلك من السنة في اول الباب. بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله وشيخنا والحاضر - 00:42:42

ومن الامور الواجبة مما سبق. مسح الرأس كلها. وقد سبق ذكر الدليل على مسح الراس على وجه العموم 00:43:06 نهى دليل تعميم الرأس بمسح فهو قوله تعالى في اية الوضوء وامسحوا برؤوسكم فامر تعالى بمسح الرأس ولا - 00:43:26

يحصل الامتناع الا بمسح كل كما في غسل الوجه واليدين والرجلين والمسح في التيمم. هذا واذا كان شعر الرأس او اللحية هنا للانصاف. وهذا قول اكثرا اهل اللغة. وما يفسر اللصاق هنا حديث عبد الله بن زaid - 00:43:26

الصحيحين. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهم الى قفاه. ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه كان هذا دليلا على وجوب تعميم الرأس بالمسح كذلك قلنا فيما مضى ان تقصير الرأس في الحج والعمرمة - 00:43:46

امرأة مصورة على هذه المسألة. فهل هذا يجب تعميم الرأس في التقصير في الحج والعمرمة والذي يقفون عند المروءة يقتصرن من اطراف الشعر من امام ومن خلف هذا لا يصح - 00:44:06

في اصح قولى العلماء لان هؤلاء لا يعممون ولكن يعرف تحفظ مذاهب العلم في هذا فين هذى الصورة يجوزها؟ مالك والشافعى وابو حنيفة فكيف تتعامل مع اصحاب المذاهب الاخرى هكذا القول ضعيف الصواب وجوب التعميم. نعم. عفا الله عنك واذا كان شعر رأسى او اللحية مصبوغا فان كان - 00:44:26

صوبيغ بشيء من الاصباغ النباتية التي لا زوم لها كالحناء والكتم والورس والزعفران والكرسف ونحوها فانه يمسح وعلى الرأس مع وجودها بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صبغ بعض شعر لحيته ورأسه. ولان هذه - 00:44:56

الاصباغ لم تمنع لم تمنع لم تمنع وصول الماء الى الشعر. ومثلها الاصباغ الحديثة التي لا جرم لها. اما وضع شيء من الاصباغ النباتية الاصباغ الحديثة التي لها جرم. يمنع وصول الماء الى ما تحته على شعر اللحية الذي يجب غسله. فانه لا يجوز غسلها مع وجوده - 00:45:16

بل لابد من ازالته قبل غسلها. لانه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزي. لمنعه وصول الماء الى الشعر. اما وضع شيء من ذلك على الرأس فلا حرج فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه في الحج وكان يمسح عليه. نعم. مثل المرأة لان تضع الحنة على رأسها - 00:45:36

تمسح على الحنا ولا بأس به ما نلزمها ان تغسل الحنة ثم تمسح على الرأس. لان المسمح مبني على التخفيف بخلاف الذي يغسل وهذه قاعدة فقهية. ما يمسح يبني على التخفيف وما يغسل - 00:45:56

يجب التتحقق منه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وفي وضع الصمغ على رأسه. فكان امسح على الرأس مع وجود حائل فدل على جواز مثلي هذا. نعم. عفا الله عنك. فلا حرج في لان النبي - 00:46:16

صلى الله عليه وسلم لبد رأسه في الحج وكان يمسح عليه. وما ينفي التبيه له ان ما يفعله بعض النساء وبعض الرجال من وضع الشعر الصناعي المسمى على رؤوسهم من اجل الصلع او للتجميل لا يجوزه المسمح عليه. لان الواجب مسح رأس المتوضئ للالية السابقة - 00:46:36

ولبس هذا الشعر في اصله محرم. لانه يدخل في وصف الشعر المنهي عنه. فلا يجوز منه الا ما كان لحاجة ماسة كسد في عيب صلع الزوجة امام زوجها اهلا وسهلا. عفوا. والله ما ينفي التبيه والنوم يفعله ما يفعله بعض النساء وبعض - 00:46:56 بعض الرجال من وضع الشعر الصناعي يسمى الباروكة على رؤوسهم من اجل الصلع او للتجميل لا يجوز المسمح عليه. لان الواجب

مسح الرأس مسح رأس للاية السابقة ولبس هذا الشعر في اصله محرم. لانه يدخل في وصف الشعر المنهي عنه. فلا يجوز منه الا ما  
كان - 00:47:26

لحاجة ماسة. نعم. الحاجة الماسة مثل امرأة فيها الصلع امرأة بها صلع. ولو لم تضع باروك لا لم لم تتزوج. او ابغضها زوجها. فان كانت  
المرأة غير متزوجة يخبر الزوج بذلك. بحيث لا - 00:47:46

وكانت متزوجة تدرط طلاقها تفعل ذلك. فهذا من باب الحاجة. وقد في هذه المسألة ابن قدامة رحمه الله في المغري ورخص غيره من  
الائمة في هذه الصورة لكن لا يجوز لها المسح عليها - 00:48:06

لان هذا يعتبر منزلة الحال. هذا يعتبر منزلة الحال. ولا يجوز على حائل تقدم بالامس ايضا الحديث عن الاظفار الصناعية انها  
محرمة ولا تجوز يأمر بقص الاظافر. مع ما في ذلك من التشبه بالكافر. نعم - 00:48:26

يا شيخ زراعة الشعر المزروع هل يجوز المسح عليه المزروع يمسح عليه لانه لا يمكن نزعه اصلا. فهو تابع لاصل الرأس هذا.  
وقد نبت لكنه زرع ثم نبت. ما في مانع - 00:48:56

بعض عيادات التجميل الان الشعر مو مثل الباروكة ولا هو بمزاج الشعر لكن تابع لاصل الرأس خلاص ياخذ هذا تبعا. هذا يخلع ذا. هنا  
بمنزل يضع شماغ. الحين انا هل يجوز امسح على غترة؟ الباروكة - 00:49:16

هذا اخت الباروكة مثل ما تضع امرأة خرقه. الطاقية تمسح الطاقية ما تمسح الطاقية. نعم. اسأل الله ان المرأة التي استأذنت النبي  
سكن تضع شعرا ايه الاصل محرم ولا يجوز حتى لو كان نعم اقول حتى ولو كان - 00:49:36  
حتى النبي صلى الله عليه وسلم منعها مع ان الحديث اللي ورد في الصحيحين قالت المرأة انها ت يريد الزواج. نعم. فمنعها النبي صلى  
الله عليه وسلم. الا يقاس عليه هذه المسألة. هذه المسألة احنا قيدناها. ولا اذا كان يترتب عليه الطلاق او  
فراق. وتلك المسألة - 00:49:56

لا طلاق ولا فراق. هذا الامر الاول. الامر الثاني في من قال كابن قدامة على هذا الحديث في الصحيحين. نعم. قال هذا لانه لم يعلم  
الزوج به يعني صار في نوع غش. فكان تحريم لاجل الغش. مش الفرق يا شيخ من الباروكة. نعم - 00:50:16  
كله محرم هل فيه شيء حلال؟ كله حرام لكن حتى المرأة على نفسها الطلاق لا غير. عفوا الله ان كان قريب من الباروكة وصف اهاب  
العين بشعر طبيعي او صناعي - 00:50:36

يزيدها قولها فهذا العمل محرم لانه نوع من الوصف وان كان يمنع وصول الماء الى بعض اهاب العين فان الوضوء مع وجوده هذا واذا  
كان شعر المرأة ملفوفا. لكن بعض العلماء يرمي له حجاب اذا دخل الماء للبشرة - 00:50:56

الشعر هذا لازم. وهذا غير بعيد قال والصواب. ما له علاقة بالنسبة للمال. نحن نمنعهم من حكم شرعى هذى مسألة اخرى. لكن كما  
يصل الى الماء هذا ما عليه دليل. ما عليه دليل انه يجب على الرجل يغسل الشعر. الذي اوجب الله عليه ان اغسل البشرة. واذا وصل  
الماء - 00:51:16

للبشرة ما ينظر الا يصل الماء للشعر. نعم. عفا الله عنك. هذا واذا كان شعر المرأة في ملفوفا كما يفعله كثير من النساء في هذا العصر.  
فانه يجزي المسح عليه ولا يجب ان يكون نازلا. لكن ينبغي لها ان - 00:51:36

ان تجتنب ما يفعله بعض النساء ملة في الشعر فوق هامة الرأس. لانه يخشى ان يكون داخلا في حديث ونساء كاسيات  
عارضات رؤوسهن كاسنة البخت المائة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. قال ومن الامور الواجبة ايضا - 00:51:56

في الوضوء ترتيب الوضوء على ما ذكرناه والدليل على وجوبه ان الله تعالى ذكر في اية الوضوء السابقة الممسوحة وهو الرأس بين  
المغسولات ومن اهم فوائد الترتيب فدل ذلك على وجوبه. وهذا الصواب. الصواب ان يجب الترتيب. خلافا لابي حنيفة - 00:52:16

الذى يقتى بجواز الوضوء منكسة. فلو بدأ بالرجلين ثم باليدين ثم بالوجه ثم بالراس اجزاء. واستدل بروايات وردت عند ابي داود.  
من حديث الربيع بنت معوذ وكلها معلولة لا يصح من ذلك شيء. كلها احاديث معلولة وممضطربة اضطرب فيها عبدالله بن محمد بن  
عقيم - 00:52:36

الترتيب واجب. لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكره مرتبًا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنه خل بالترتيب. ولأن الله جل وعلا ذكر الترتيب مرتبة أيضًا. يا أيها الذين امنوا هدى قمت من الصلاة - 00:53:10

ولأنه كما ذكر المؤلف الله ذكر الممسوح بين مفسولين العرب لا تقطع النظير عن نظيره مضطرب في لغتها. فإذا قطعت النظير عن نظيره يكون هذا لفائدة. والعلماء يقول ما في فائدة في قطع النظير في هذا الموضع لا - 00:53:30

وجوب الترتيب. نعم. عفا الله عنك ومن الأمور الواجبة كذلك في الموضوع لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله وهذه هي الموالاة والدليل على وجوبها ما رواه خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام - 00:53:50

كمرأي رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعتهم لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرته النبي صلى الله عليه يعيد الموضوع والصلاه. فلما مروا صلى الله عليه وسلم باعادة الموضوع كاملا دل على وجوب الموالاة. فلو لم تكن واجبة - 00:54:10

بغسل الممعة فقط. وذهب بعض أهل العلم إلى أن متوضى أن ترك الموالاة لعذر كأن يكون شرعا في الموضوع فلم يكفي الماء الذي معه فذهب ليأتي بزيادة ماء فتأخر في إكمال الموضوع بسبب بعد الماء أو صعوبة استخراجه حتى نشفت - 00:54:30

الاعضاء التي غسلها. فهذا مغفوه عنه لانه معذور. أما ان كان سبب عدم الموالاة تفريط متوضى. فإنه لا يعفى عن ذلك كما في الحديث السابق وهذا هو الأقرب. لأن الاول قد يرخص في ليس لاجل انه نشفة الاعضاء انت ربط الحكومة الاعضاء في هذا - 00:54:50

دليل لكن لانه يقال لا يزال في آآآ تابع للموضوع. كما ان الملا اذا كان آآ الصنبور لا يعطي دفعات الا يسيرة. فانت تتوضأ تحتاج الى فترة تجمع الماء بيديك. ما يمكن تصل الى مسح الرأس الى كل شيء ناشف - 00:55:10

وانت في لا تزال آآ تمارس الموضوع. فلن يذهب يطلب الماء هو يزال تابعا اصلا. سواء كما قال العلماء الا ما كان مشتغلًا بشرطه. وهذا يعتبر مشتغلًا بشرطه مشغلا بوجوبه. فلا يمنع من ذلك. مع ان هذه المسألة خلافية بين العلماء لعمر - 00:55:30

كما نقول في المسألة لكن الصحيح انه يجب ايضا الموالاة. لأن الرجل اذا رأى لمعة ما قال لها اصلاح لهم احسن الموضوع فكانوا امر باعادة الموضوع فعل ذلك على انه لابد من الموالاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على - 00:55:50

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا والحاضرين. والمسنون في الموضوع التسمية والدليل ما روي عن أبي هريرة مرفوعا. كل كلام او امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر. هذا الحديث - 00:56:10

معلوم ولا يصح الا مرسلًا كما اشار إلى ذلك ابو داود والنسائي وما الحديث الآخر كل امر ذبيان لا بسم الله الرحمن الرحيم فهذا منكر جدا. رواه الراهاوي في والخطيب في الجامع والسبكي في طبقات الشافعية. وهو خبر منكر جدا - 00:56:30

سر به ابن الجند وهو متهم فيه. نعم. عفا الله عنك ومن سنن الموضوع غسل اي غسلهما عند البدء في الموضوع وقد سبق ذكر الدليل على ذلك من السنة في اول الباب. يتقدم ايضا ببيان - 00:57:10

انه يجب غسلهما في الموضوع اذا كان قد قام من الليل قبل ان يدخلهما في الاناء. وانه اذا لم يرد ادخالهما في الاناء يتوضأون من الصنابير لا يجب غسلها ثلاثا لانه ما ادخلها في الايام عفا الله عنك ومرة قريب بيان وان هذا الحكم اجمعوا على - 00:57:30

فاجمع عليه عامة اهل العلم ومن سنن الموضوع المبالغة في المضمضة وذلك بادارة الماء في اقصى الفم. ومن من سنن الموضوع والمبالغة في الاستنشاق وذلك باجتذاب الماء بالنفس الى قاصي الانف. الا ان يكون صائما فلا تستحب المبالغة في المرضي - 00:57:50

والاستنشاق حينئذ بل تكرهه. والدليل على هذه المسائل الثلاث حديث لقيط ابن ابن صبرة. اسجد وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. فقد نص على على الاستنشاق والمضمضة مقيسة عليه - 00:58:10

وهذا كل مجمع عليه بين عامة اهل العلم. قال ومن سنن الموضوع تقليل اللحية وقد سبق تعريف التقليل والدليل على هذا الحكم في صفة الموضوع. تقدم انه لا يصح حديث عن التخليج. كل الاحاديث الواردة عن التخريج كلها معلولة. وان هذا وارد عن جماعة من -

الصحابة قسم التخليل قسمين. قسم يجب اصلا غسل اللحية مع الوجه. وهي اللحية الخفيفة يجب غسله مع الوجه. واما اللحية الكثيفة يجب غسل الظهر مع الوجه. الظاهر. والباطن ما يجب. نعم. عفا الله عنك ومن سنن الوضوء تقليل - 00:58:50 فيسن تقليل اصابع اليدين واصابع الرجلين لحديث ابن صبرة السابق نوعان ايضا نوع واجب. ليس بمستحب. النبي قال خلل الاصابع اذا الامر والامر للوجوب. ولكن هذا احيانا الاصابع متلاصقة - 00:59:10

الحين انت تكون بشرة دهنية ما يصل اليها الماء يجب التقليل. والدلك ايضا. واما اذا كانت الاصابع آلتفت الفاتحة والماء يستيقن الانسان ان يصل اليها يكون مستحب. نعم. عفا الله عنك ومن سنن الوضوء مسح الاذنين - 00:59:30

وقد سبق الدليل على ذلك في صفة الوضوء. انه تقدم خلاف ايضا الاذنين من الرأس. يمسحان حيث يمسح الرأس فالاحاديث الواردة بهذا اللفظ الاذنين من الرأس كلها معلولة وانما نستفيد هذا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صلة وضوء - 00:59:50 النبي صلى الله عليه وسلم قال وما مسح رأسه؟ واذنيه وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بهما وادبر يقول ابن تيمية رحمة الله تعالى يجب مسح الاذنين حيث يجب مسح الرأس. نعم - 01:00:10

عفا الله عنك ومن سنن الوضوء غسل الميامن قبل مياسير والدليل حديث عثمان بن عفان وقد سبق ذكر لفظه في اول يعني انه بدأ باليمين قبل الشمال لكن لو بدأ بالشمال قبل اليمين اجزاء لكن الافضل انه يبدأ باليمين قبل الشمال حديث عائشة يعجبه التيامن ولقوله - 01:00:30

اذا توضأتم فابدوا بما يمنكم عفا الله عنكم قد اجمع اهل العلم على ذلك. ومن سنن وضوء الغسل ثلاثا ثلاثا يستحب ان يغسل جميع اعضاء الوضوء الكفين والوجه واليدين والرجلين. ثلاث غسلات لكل عضو من هذه الاعضاء. والدليل - 01:00:50

حديث عثمان السابق في اول الباب. وهذا مجمع عليه والمراد بالغسلة تعميم العضو بالغسل مرة واحدة. وتقرأ عليها اي تقرأ الزيادة على ثلاث غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء والدليل ما رواه عبدالله ابن عمرو قال جاء اعرابي الى رسول - 01:01:10 الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا. ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ساء وتعدى وظلم وهذا الحكم عليه بين عامة اهل العلم. قال ويكره ايضا الاسراف في الماء والدليل ما رواه قيس ابن عبایة. ان - 01:01:30

والله ان المغفل رضي الله عنه سمع ابنا له يقول في دعائه اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة لا دخلتها. فقال اي بنية سل الله الجنة وتعود به من النار. فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون - 01:01:50 يعتدون في الطهور والدعاء. يعتدون في الطهور والدعاء. طهور صحيح. الطهور الذات. يعتد في الطهور والدعاء وهذا الحكم جمعا عليه بين عامة اهل العلم. قال رحمة الله بباب السواك ويسن السواك عند تغير - 01:02:10

بتغير رائحتي او تغير لونه. في الجملة مسنون ومجمع عليه. وهو من خصال اهل الاسلام وفوانده كثيرة ومرظاه للرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستنك اذا دخل بيته اذا خرج من بيت المسجد - 01:02:30

اذا استيقظ من الليل. اشتاق بين كل ركعتين في قيام الليل. اشتاق النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يؤدي الفريضة يستكمل في الوضوء هذه احاديث كلها الصحيح وثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتقول عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول السواك - 01:02:50

للذنب مرضاة للخلق للرب لكن في تفاصيل واشياء يذكرها المؤلف رحمه تعالى نعلم على عفا الله عنك بتغير رائحتها او تغير كل لونه كصوفة في الانسان والدليل على هذا الحكم ما روتته عائشة رضي الله عنها مرفوعا السواك مطهرة للفم مرات للرب - 01:03:10

ويسن السواك عند القيام من النوم والدليل حديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوش صفاه بالسواك متفق وفي لفظ المسلم اذا قام ليتهجد. قال ويسن ويسن السواك عند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه - 01:03:30 عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. فيستحب للمسلم ان يستنك قبل شروعه في الصلاة كما يستحب لموسمي الساق عند وضوء قبله او عند مضمضة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرتهم بسواء - 01:03:50

عند كل وضوء. قال ويستحب السواك فيسائر الاوقات لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا به يعني السواك حتى خشينا ان ينزل علينا فيه. وهذا الحكم مجمع عليه. قال - 01:04:10 -  
الا لصائم بعد الزوال فلا يستحب له استعمال السواك لما روي عن خباب مرفوعا. اذا صتم فاستاكوا بالغدمة ولا تستاكوا بالعشبي -  
وذهب جمهور اهل العلم الى انه يستحب السواك للصائم في اول النهار وآخره. واستدلوا بلاد الله العامة المطلقة. ك الحديث لولا -

01:04:30

ان اشقي على امتي لامرهم بسواك عند كل صلاة. وهو ك الحديث السواك مطهرة للفم مرضية للرب. فهي تشمل جميع الاوقات بما في ذلك ما بعد زوال للصائم ولغيره وهذا هو الاقرب. ما الافضل ان يكون الاستيak بعد اراكن؟ لأن في الاستيak به فوائد - [01:04:50](#) كثيرة وان اشتكي بغيره من الاعواد المناسبة او من مناديل نظيفة او بفرشاة والمعجون او بغير ذلك مما ينطف الاسنان والفم فحسن. لانه يحصل التنظيف بذلك والله اعلم. لكن بقدر ما يكون التنظيف يكون اكتر ثوابا. وللفقهاء اتجوزوا - [01:05:10](#) نطف مثلا خرقه. او بمناديل ونحو ذلك. يجزي لكن لا يكون بمنزلة السواك. السواك يعطي رائحة المقصود مجرد النظافة والدليل على ذلك انها عائشة قالت مرضية النوم بحد ذاته هو مرضية. ولذلك اختلف الفقهاء يمسكوا باليد اليمنى - [01:05:30](#) اليدي اليسرى. العجيب ان ابن تيمية في الفتوى يقول بالاجماع يمسك باليد اليسرى. ومع ان شدة ابو البركات صح يا المحرر ابن بطة حنبلي فضلا عن الشافعية يرون اليمين مطلقا فضلا عن الحنفية اللي يفصلون يقولون كان يريد التقرب لله - [01:05:50](#) قاذورات اليسرى - [01:06:10](#)